عن الاسلام فصل و ينبغي ان لا يشترط عليهم ما شرط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الجزية الذي
كتبه لاهل الذمة يوخذون بالاعلام فان كان
يهوديا حمل علي راسه علامة صفرا وان كان
نصرانيا شد في وسطه زنارا وان كانت امراة
لبست خفا الواحدة بيضا والاخري سودا واذا
دخل الذمي الحمام كان في حلقه جرس من نحاس
او حديد ليتميز عن غيره و ينبغي للمحتسب منعهم
من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيف والتشبه
بالمسلمين في قول او فعل حتى لا يحصل منهم الكبر
والتعاظم فلا يهمل المحتسب امر ذلك فانه روي
في الحديث من ملا قلب مشرك غيظا ملا الله
قلبه نورا وفي شهرتهم بالعلايم مصلحة من قبل تجريب
شياطينهم علي حريم المسلمين فاذا اشتهروا وعرفوا
فلا يتمكنون من ذلك ويامرهم بخفض اجنحتهم
للمسلمين ومتى تجري احد منهم على مسلم بالغ في
عقوبته واشهاره واهانته على روس الاشهاد
ليتعظ به غيره لانه لا يعلن احد من اديانهم ولا من
سبهم وسب معبودهم من السفلة والعوام وليكن
المحتسب شديد الوطاة عليهم متيقظا لهم فانهم
من الجنث على الطرف الاقصى وفساد نياتهم وقبيح

طوباتهم

طوباتهم للمسلمين والله اعلم الباب الاربعون
في جمل وتفاصيل يحتاج اليها المحتسب قد ذكرنا في
هذا الكتاب من الحسبة على ارباب الصنايع المشهورة
ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيه كفاية لمن اراد
الحسبة واصل يقيس عليه ما عداه مالم تذكره وسنذكر
في هذا الباب تفاصيل وجملا تقدمت فاذكر ما يلزم
المحتسب فعله من امور الحسبة ومصالح الرعية
غير ما ذكرناه السوط والدرة والطرطور ليزجر بذلك
اهل التدليس فاذا اعترف شارب الخمر جلده بالسوط
اربعين وان راي المصلحه في جلده ثمانين جلد ثمانين
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد شارب الخمر
ثمانين جلده بفتوى امير المومنين علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه فيجرده عن ثيابه ثم يرفع يده حتى
يري بياض ابطه ويفرق الضرب على كتفيه واليتيه
وفخذيه وان كان زان جلده في ملا من الناس لقوله
تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين وان كانت
امراة جلدها في ثيابها وازارها واما المحصن فيجتمع
الناس حوله خارج البلد ويامرهم برجمه كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك وان كانت
امراه محصنة حفر لها حفيرة في الارض واجلسها في
وسطها ثم امر الناس برجمها كما فعل رسول الله

Copyright © King Saud University